



حكم ابتدائي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشح للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس الحكم التالي بين:

الطّاعن: منصور الصيد، نائبه الأستاذ عبد الله الحفصي الكائن مكتبه بنهج أبو القاسم الشابي عمارة كارتاقو عدد 53 صفاقس.

من جهة،

المطعون ضدها: الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 في شخص ممثلها القانوني، مقرها عمارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنهج أحمد علولو صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ عبد الله الحفصي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 05 نوفمبر 2022 تحت ع07900014دد طعنا بالإلغاء في القرار الأوّلي عدد 2022/61 والصادر عن مجلس الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والقاضي بما يلي: "اعتبار الملف المقدّم من السيّد منصور الصيد غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة وذلك لخلو التّركيبات المقدّمة من البرنامج الانتخابي والتصريح تبعا لذلك برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية جبنيانة - العامرة" والقضاء بإدراج منوّبه بالقائمة النهائية المقبولة للمترشحين عن الدائرة الانتخابية جبنيانة-العامرة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، مثلما وردت بعريضة الطعن، والتي مفادها أنّ الطاعن تقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 عن دائرة جنيانة-العامرة بتاريخ 22 أكتوبر 2022 مرفوقاً بجملة من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 وتسلم وصل إعلام وقي بمطلب الترشّح تمّ التنصيص بخانة الملاحظات الخاصّة بالمرشّح "لا يوجد ملاحظات تخصّ هذا الترشّح"، ثمّ بتاريخ 03 نوفمبر 2022 فوجئ بالقرار المذكور بالطاع الذي استندت الهيئة المطعون ضدها عند اتّخاذه على خلوّ التزكيات المقدّمة من البرنامج الانتخابي "مشيرا إلى أنّ الفصل 7 من القرار عدد 25 لسنة 2022 نصّ بينده العاشر على إرفاق مطلب الترشّح بموجز البرنامج الانتخابي للمرشّح وقد تولّى إعداد موجز برنامجه الانتخابي وهو مطروف بملف الترشّح، كما أنّ التزكيات المقدّمة كانت معرفة بإمضاء مركزين تتوفر فيهم صفة الناخب نصفها من النساء وربعها من الشباب دون 35 سنة وهي شروط كافية لصحة القائمة الإسمية المطلوبة من المركزين كما أكّد على أنّ عدم تدوين موجز البرنامج الانتخابي بكلّ أنموذج تركية لا يعدّ شرط صحة طالما أنّ الموجز المذكور قد وقع إرفاقه بمطلب الترشّح إضافة إلى الفصل 14 من القرار عدد 25 لسنة 2022 الذي نصّ "تثبت الهيئة من قائمة المركزين واستيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 وعدم تركية شخص لأكثر من مرشّح" وأنّ المقصد من "استيفائها لجميع الشروط" هو إحراز قائمة المركزين على صفة الناخب المسجل بالدائرة الانتخابية المرشّح عنها نصفها من النساء وربعها من الشباب دون 35 سنة وهي شروط جوهرية لم تبد الهيئة الفرعية أي تحفظ أو اعتراض في شأنه خاصّة وأنّ الفصل 14 المومئ إليه أعلاه لم يرتّب أيّ أثر لخلوّ التزكيات من موجز البرنامج الانتخابي الذي أفرد منه منوبه بوثيقة خاصة ومستقلة وليس للهيئة أن تتفحص البرنامج الانتخابي للمرشّح وأن تبدي رأيها بشأنه حفاظا على استقلاليتها وحيادها إزاء شخص المرشّح والذي من أجله أرسى القانون الانتخابي طريقة الاقتراع على الأفراد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الممثل القانوني للهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 بجلسة المرافعة المعينة ليوم 08 نوفمبر 2022 والذي تضمّن بأنّه إثر البتّ في ملف الترشّح والتثبت من الوثائق الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 21 جديد من القانون الانتخابي الذي يقتضي ضرورة تقديم المرشّح أربعمائة تركية من الناخبين المسجّلين في الدائرة الانتخابية معرّف عليها بإمضاء المركزين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترايبا وذلك وفق المعايير والشروط التي تحددها الهيئة، وتولّت الهيئة ضبط أنموذج للتركية ووضعها على ذمة جميع المرشّحين وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بشروط وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022 ويخضع إلى ضوابط شكلية حددت مضمونها وفق أنموذج موحد وملزم لكل المرشّحين، ويفرض الأنموذج على المرشّحين تضمين برنامجهم الانتخابي في نقاط محددة ومفصلة قصد تعرّف المركزين

عليها ومنح تركيبتهم على ضوءها، وقد تبين للهيئة عند البت في تركيبات الطّاعن اعتماده عبارة "لاشيء" كبرنامج انتخابي في كل الخانات المعدة لذلك في ورقة التزكية وفي العدد الجملي للتركيبات والبالغ 400 ورقة مقدمة مع ملف الترشيح، وقد اشترط القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشيح للانتخابات التشريعية ضرورة تضمين البرنامج الانتخابي للمرشح صلب ورقة التزكية "النموذج" تأسيسا على أحكام القانون الانتخابي الذي خول للناخبين امكانية سحب الوكالة من المرشحين بعد فوزهم في الانتخابات في صورة عدم احترام برامجهم الانتخابية أو عدم تنفيذها بما يعني أن التزكية كانت مبنية على البرنامج الانتخابي ومقتزنة به وبناء على ذلك قررت الهيئة رفض الترشيح باعتبار أنّ التركيبات وردت خالية من البرنامج الانتخابي كتنصيب وجوبي وفقا للقرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بشروط وإجراءات الترشيح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه خاصة بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 08 نوفمبر 2022 وبما تلت المستشارية المقررة السيّدة سحر شعبان ملخصا لتقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة فتحية العوادني في حق الأستاذ عبد الله الحفصي ورافعت على ضوء عريضة الطعن وتمسكت بالطلبات، كما حضر السيّد نور الشّلي عن الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 بمقتضى تفويض من رئيس الهيئة وأدلى بتقرير في الرد على عريضة الطعن ورافع على ضوء ما ورد بالتقرير المذكور طالبا القضاء برفض الطعن.

وحجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الخميس 10 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم الطعن في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن عيب مخالفة مجال تطبيق القانون بصرف النظر عن المطاعن

حيث أسست الهيئة المطعون ضدها القرار المنتقد على أحكام قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 .

وحيث أنّ مجال تطبيق القانون من متعلقات النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الأطراف.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ما يلي نصه: "يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع الترتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة بمضيها رئيس الهيئة أو نائبه عند الاقتضاء وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية."

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من القانون المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها ما يلي: " تكون النصوص القانونية والترتيبية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة.

ولا يعتبر في حساب الأجل يوم الإيداع.

ويمكن أن تتضمن هذه النصوص إذنا صريحا بتنفيذها حالا أو في أجل يتجاوز المهلة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل."

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من مرسوم رئيس الحكومة المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية بأنه: " تكون النصوص التشريعية والترتيبية نافذة المفعول من اليوم الموالي لنشرها بالنشرية الالكترونية، طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا المرسوم بالموقع الالكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وإيداعها بالموقع المخصص لذلك التابع لولاية تونس. يتم إيداع النشرية الالكترونية المؤمنة من الرائد الرسمي بولاية تونس عبر الوسائل الالكترونية. ويمكن أن تتضمن هذه النصوص إذنا صريحا بنفاذها حالا أو في أجل آخر تحدده."

وحيث لم يثبت للمحكمة نشر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، سند القرار المطعون فيه، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فلم يدخل بعد حيّز النفاذ.

وحيث أخطأت الهيئة في مجال تطبيق القانون بإعتمادها نصًا ترتيبيا غير نافذ زمن اتّخاذها لقرارها الطّعين بما أورثه عدم شرعية آلت به إلى الإلغاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 (جديد) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والإستفتاء مايلي: "يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة واجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- اسم المترشح الكامل وتاريخ ولادته ومكانها ومقرّ إقامته،
 - تصريحاً مضمي من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو جواز السفر،
 - صورة شمسيّة للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
 - بطاقة عدد 3 خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التّثبت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها،
 - وصل في خلاص الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنّة المنقضية،
 - شهادة في إبراء الذّمة من الأداءات البلديّة،
 - شهادة إقامة
 - موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوع بقائمة اسميّة تضمّ أربعمائة تزكية من الناخبين المسجّلين في الدائرة الانتخابيّة معرّف عليها بإمضاء المرّكبين لدى ضابط الحالة المدنيّة أو لدى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصة ترايبًا، وذلك وفق المعايير والشّروط التي تحددها الهيئة.
- ويجب أن يكون نصف المرّكبين من الإناث والنّصف الثّاني من الذكور، على أن لا يقلّ عدد المرّكبات والمرّكبين من الشّباب دون سنّ الخمس والثلاثين عن 25 % ولا يجوز للناخب أن يزكّي أكثر من مترشح واحد.

وتسلّم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته."

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الطاعن قد استوفى شروط وإجراءات الترشح المنصوص عليها بالفصل 21 المذكور واتّجه الإذن للهيئة المطعون ضدها بقبول مطلب ترشّحه وإدراج اسمه بالقائمة النهائية للمترشحين للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الانتخابية جبنيانة-العامرة. ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا : قبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه والإذن للهيئة المطعون ضدها بقبول مطلب ترشّح الطّاعن للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية جبنيانة-العامرة وإدراجه ضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للانتخابات المذكورة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الهيئة المطعون ضدها.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس برئاسة السيد حمدي مراد وعضوية المستشارين السيّد سامي عبيد والسيدة رحمة الجلولي.

وتلي علنا بجلسة يوم الخميس 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة فاطمة الماجري.

المستشارة المقررة

سحر شعبان



رئيس الدائرة

حمدي مراد



الكاتب العام المساعد

حار منيف

